





المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

مُشَرِّعُ تَفْنِيدِ الْفِكْرِ الْمَتَطَرِفِ

سلسلة: تفنيد الفكر المتطرف (١٦)

المشرف العام

كتاب: حرمة التكفير ومخاطره

أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

مؤلف: أ. د. إبراهيم صلاح الهدهد

رئيس مجلس الإدارة

رقم الإيداع: ٩٩٧٧ / ٢٠١٩

أسامة ياسين

المدير العام

الترقيم الدولي: 3-12-6700-977-978

د. حمد الله الصفتي

تحذير

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، وغير مسموح بنشر، أو إعادة نشر، أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد، أو تسجيله على أي نحو، بدون موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف

مشروع تفنيد الفكر المتطرف

جامعة الأزهر - الحي السادس - مدينة نصر

هاتف: +٢٣٨٦٨١١٤٢٠٢

فاكس: +٢٣٨٦٨١١٦٢٠٢

بريد إلكتروني: info@waag-azhar.org

موقع إلكتروني: www.waag-azhar.org



المنظمة العالمية لخريجي الأزهر
The World Organization for Azhar Graduates
مشروع تعهيد العشر المتطهره

سلسلة تعهيد الفكر المتطهر (١٦)

حرمة التكفير ومخاطره

تأليف

أ.د. إبراهيم صلاح الهدد
رئيس جامعة الأزهر الأسبق

تقديم

أ.د. محمد عبد الفضيل القوصي
عضو هيئة كبار العلماء
نائب رئيس المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِقَلَمِ

أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

في كل قضية تحتمل تعدد وجهات النظر: يجد المتأمل نفسه بين طرفين يقف كلُّ منهما على النقيض من مُقابله، حيث يقوم كل منهما بنفي الآخر وهدمه هدمًا كاملاً بلا عدل ولا شفاعة، وكيف لا .. وكل منهما لا يرى في نقيضه - بعين السخط - إلا سوادًا فوق سواد، وسوءًا فوق سوء، ويفقد الحوار بينهما - يومئذ - مصداقية الحق، وسماحة الإنصاف، وفضيلة الاعتدال!!

لقد مرَّ التاريخ الفكري الإسلامي - في شتى عصوره - حيال فهم نصوص الكتاب والسنة بطرف ركب متن الشُّطط في التمسك بمنهج الفهم الظاهري الحرفي - بل الحسي - لتلك النصوص الكريمة دون الالتفات إلى أعماقها ودلالاتها المعرفية والشرعية والبلاغية؛ فإذا بهذا الشُّطط وقد أدى بأصحابه إلى إغفال «شطر الحسن» في القرآن الكريم - على حد تعبير الزركشي - ذلك الشطر المتمثل في المجازات والتأويلات،

وفي إدراك عمق الأحرف والكلمات والدلالات؛ بل إنهم قد جعلوا من أفهامهم الظاهرية تلك: معيارًا تُقاس به صحة الإيمان، وسلامة العبادات والمعاملات، على نحو تضيق به الأفئدة، وتنفر منه الصدور!!

ومن هذا المنطلق الحرّفي الضيق: انفتحت في الفكر الإسلامي - بل في التاريخ الإسلامي ذاته - أبواب واسعة من الشر المستطير؛ عبر مسالك ودروب فكرية متعرجة:

أولها: باب «التكفير» الذي تُرجم إلى دماء وأشلاء تحت ظلال الفهم البئس لقضية الإيمان والكفر، ثم سرعان ما ارتفعت - تحت تلك الظلال الداكنة - أسنة الإرهاب تأكل الأخضر واليابس، وتصبغ الإسلام كله - دين المرحمة والسكينة - بلون الدم القاني، وأضحت كلمة الإسلام التي كانت مفتاحًا للقلوب والأرواح: مغلاقًا لها ومدعاة للفرع والرعب؛ ومرتبطة في الذهنية العامة بالدماء والأشلاء.

ثانيها: طغيان «الأشكال» على الأعماق، وغلبة المظهر على الجوهر، وسطوة القشور الظاهرة، أو «الأشكال والرسوم» - على حد تعبير الإمام الغزالي في (الإحياء) - على البواطن المستكنة، وقد انعكس هذا في غلظة العقول وجفاف القلوب، وجلافة التصرفات، وجفاء التعاملات، وذلك أن «الحرفية في الفهم» تؤدي - في نهاية المطاف - إلى نضوب العواطف، وتيبس المشاعر، وجفاف الذوقيات، والتجافي عن الوجدانيات!!

ثالثها: إن تلك «الشكلانية» قد اتخذت في عصورنا الحاضرة منحني أكثر خطورة، ومساراً أبعد تأثيراً، وذلك حين توهمت بعض الاتجاهات الصاخبة في أيامنا هذه: أن استقامة المجتمع وصلاح حاله ليست - كما في التصور الإسلامي الصحيح - رهناً بإقامة موازين الحق والعدل في أرجاء الكون، بل انحصرت في نطاق الاستئثار بمقاليد السلطة، والاستحواذ على أزمّة الحكم، والهيمنة على أرائك السلطان!!

وهكذا انتهت «الحرفيّة» - الظاهرية - في فهم النصوص الكريمة من «السياسة الشرعية» القويمة المستقيمة إلى «لُعبة السياسة»، حيث تمّ توظيف تلك النصوص والأحداث المرتبطة بها في التاريخ الإسلامي: توظيفاً مُغرِضاً، والالتواء بها عن مقاصدها السامية إلى أن صارت أداة تُستخدم في غلبة اتجاه بعينه: يخلط خلطاً شائهاً بين الدين ذاته بنقائه وصفائه، وبين «لُعبة السياسة» وخداعها وأحابيلها!!

وأقول: ألا يتفطن هؤلاء وأولئك إلى المقولة العربية الحكيمة: «الضد يغري بالضد»، وأن الغلوّ يبعث على مزيد من الغلوّ، فالوطن لا يحتمل مزيداً من الشرر واللهب؟!

ثم أقول: لئن كان ابن حزم الأندلسي صادقاً حين قال في (طوق الحمامة): «الأضداد أنداد»، أي أنها سواء في تطرف كلٍّ منهما إلى أقصى الطرف، فإنه لمن أصدق الصديق أيضاً أننا في أشدّ أزماننا احتياجاً إلى خطاب

ديني رشيد نمسك فيه بجمع اليدين على «الحد الوسط» الذي يجمع محاسن الأضداد، وينأى عن مساوئها جميعاً، فلا تُهدّر قطيعات الشرع لحساب ظنيات العقل، ولا تُهدر - أيضاً - يقينيات العقل لحساب الفهم الحرفي للنصوص، بل يلتئم من محاسنها جميعاً سياق «الحد الأوسط» الجامع بينهما في تضافر وتكامل، فذلك «الحد الأوسط» هو الكفيل وحده بإطفاء سَعِير الفتنة، والإياب بالأمّة إلى الوسط الحق دون غلوّ أو تقصير، كما أنه الصراط المستقيم الذي يسير بالسفينة إلى بر الأمان، ويوجّه دفتها إلى ترسيخ ما اهتز من منظومة القيم، وتقويم ما اعوجّج من أنماط السلوك، فذلك أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

ثم أقول: كفانا إشعالاً لضرّام الفتنة، وإذكاءً لنيرانها الملتهبة!!

محمد عبد الفضيل القوصي

القاهرة: ١٤٤٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد الذي أكرمنا بنعمة الإسلام، وجعل الحكم على الناس بالإسلام مبنياً على الظاهر، واختص ذاته العلية بمراقبة الباطن، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ الذي حذر من تكفير المسلم تحذيراً شديداً. وبعد:

فقد حذر الإسلام من الحكم على المسلمين بالكفر أيما تحذير، ولم تكل الشريعة أمر التكفير لأحد، بل هو شأن ولي الأمر (الحاكم) أو من يُنيبه، وهو في زماننا موكول إلى القضاء، باعتبار الخروج من الدين جريمة يعاقب عليها القانون.

ويوم أن اجترأ أفراد من الأمة على التكفير منذ عام ٣٦ هـ، حيث كفر «الخوارج» سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وهو صهر رسول الله ﷺ وابن عمه، لأنه قبل التحكيم، ولم يفرقوا بين التحكيم والحكم، وقعوا فيما وقعوا فيه، وتبعتهم طائفة في هذا الضلال، تموت وتحيا في كل زمن، فتكون حياتها شراً مستطيراً على الإسلام والمسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وسوف نبين بحول الله تعالى وقوته في الكلمات الموجزات، حرمة التكفير ومخاطره على الأمة، فنسأل الله التيسير والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

مفهوم التكفير

الكفر: نقيض الإيمان. والتكفير: هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

الجدور التاريخية للتكفير

ارتبط التكفير باسم «الخوارج»، منذ عام ٣٦ هـ، وإثبات ذلك معروف في كتب العلماء، كـ «تاريخ الإسلام»، للحافظ أبي عبد الله الذهبي، وغيره.

أسباب التكفير

- ١- الجهل وقلة العلم.
- ٢- اتباع الهوى.
- ٣ - التأويل الخاطئ للنصوص الشرعية، وذلك أنهم عمدوا إلى آيات أنزلت في الكافرين فجعلوها في المؤمنين.

تحذير النبي ﷺ من التكفير

وردت أحاديث في التحذير من التكفير؛ لخطر ذلك، منها قول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما»^(١).

(١) رواه البخاري ٦١٠٣ ومسلم ٦٠.

وقوله أيضًا: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»^(١). وقول أيضًا: «لعن المؤمن كقتله، ومن أكفر مسلماً فقد باء بها أحدهما»^(٢). وفي الحديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَ بِهِ جَهَنَّمُ عَلَيْهِ، وَكَانَ رِدْئًا لِلْإِسْلَامِ، غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَنْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشُّرْكِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشُّرْكِ، الْمُرْمِيُّ أَمْ الرَّامِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»^(٣).

تحذير العلماء من التكفير

تتابعت أقوال كبار أهل العلم في التحذير من التكفير، ومنها:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي: «الذي صرَّح به أئمتنا أن من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه حتى يُستفسر».

ونقل عن الملا علي القاري قوله: «الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أن لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إذا أتوا بكفر صريح لا استلزامي، لأنَّ الأصح أن لا يُلزم المذهب ليس بمذهب، ومن ثم لا

(١) رواه البخاري ٦٠٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٣٤٠.

(٣) رواه ابن حبان (٨١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٩٠٧)، والبخاري (٢٧٩٣).

يزال المسلمون يعاملونهم معاملة المسلمين».

وقال الملا علي القاري الحنفي أيضاً: «ذكروا أنَّ المسألة المتعلقة بالكفر إذا كان لها تسعة وتسعون احتمالاً للكفر واحتمال واحد في نفيه، فالأولى للمفتي والقاضي أن يعمل بالاحتمال النافي، لأنَّ الخطأ في إبقاء ألف كافر أهون من الخطأ في إفناء مسلم واحد».

ويقول الإمام المجتهد تقي الدين السبكي، في إجابة سؤال عن حكم تكفير المبتدعة وأهل الأهواء: «اعلم أيها السائل أنَّ كل من خاف الله عزَّ وجلَّ استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله، إذ التكفير هائل عظيم الخطر، لأنَّ من كفر شخصاً بعينه فكأنما أخبر أنَّ مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبد الآبدين، وأنَّه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا يجري عليه أحكام المسلمين، لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطر في سفك محجمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: «لأنَّ يخطئ الإمام في العفو أحب إليَّ من أن يخطئ في العقوبة...».

ويضيف: «إنَّ تلك المسائل التي يفتى فيها بتكفير هؤلاء القوم في غاية الدقة والغموض، لكثرة شبهها واختلاف قرائنها وتفاوت دواعيها، والاستقصاء في معرفة الخطأ من سائر صنوف وجوهه، والاطلاع على دقائق التأويل وشرائطه، ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر

قبائل العرب في حقائقها ومجازاتها واستعاراتها، ومعرفة دقائق التوحيد وغوامضه، إلى غير ذلك مما هو متعذر جداً على أكابر علماء عصرنا فضلاً عن غيرهم، وإذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحزر اعتقاد غيره من عبارته؟! فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرح بالكفر واختاره ديناً، وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام، وهذا نادر وقوعه، فالأدب الوقوف عن تكفير أهل الأهواء والبدع».

ويقول العلامة الشوكاني: «اعلم أنّ الحكم على رجل مسلم بخروجه عن دين الإسلام ودخوله في دين الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه، إلاّ ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنّه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

قال حُجّة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في آخر كتابه: «الاقتصاد في الاعتقاد»، وفي كتابه: «فَيْصَلُ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالزُّنْدَقَةِ»: «والذي ينبغي أن يميلَ المحصِّلُ إليه: الاحترازُ من التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة الأموال والدماء من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، خطأ والخطأ في ترك تكفير ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك مِحْجَمَةٍ من دم امرئ مسلم، وقد قال ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها».

خطورة التكفير

١- التكفير من شأنه أن يمزق المجتمع المسلم ومن شأنه كذلك أن يُغذي الفرقة والشحناء بين المسلمين، بل ربما أدى إلى إهدار المسلمين دماء بعضهم بعضا، وكل ذلك مخالف لأوامر الله تعالى وأوامر نبينا محمد ﷺ، فقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١). وقال أيضا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢). وقال أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٣).

ومعلوم من الدين بالضرورة أن المسلمين إخوة في الدين، وهذا يوجب عليهم التراحم والتعاون والتعاضد والتوادد والأصل الطبيعي في المسلمين أن يكونوا كما قال الله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾^(٤).

٢- الذي يكفر المسلم قد يقع هو في الكفر؛ للحديث الذي جاء في روايات متقاربة الألفاظ في الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من قال لأخيه يا كافر: فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال، وإلا حاربت عليه» - أي رجعت عليه، وحققت عليه صفة الكفر.

(١) سورة آل عمران، الآية رقم ١٠٣.

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم ١٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم ١٥٩.

(٤) سورة الفتح، الآية رقم ٢٩.

٣- تكفير المسلم يبيح قتله ويهدر دمه، فمن المعروف أن الحكم على المسلم بالردة يترتب عليه كثير من الأحكام في الدنيا والآخرة. أما في الدنيا فقد روى الإمام البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، وقيس على تبديل الدين كل ما يُخرج المسلم من دين الإسلام، لأنه بذلك يكون قد انتقل من دين الإسلام إلى دين الكفر. فالحكم الأول أنه يُهدر دمه، أي يجب قتله إن لم يُتب، وقد اختلف أهل العلم في وجوب استتابته قبل قتله: هل تجب أم هي مستحبة فقط؟! على قولين.

٣- أنه يصير عقد زواجه في خطر، فعند الحنفية: تبين منه زوجته برّدته. أما عند الشافعية: فيحرم على زوجته تمكينه منها، ويجب عليها أن تحتجب عنه، ولكن نتوقف في الحكم على عقد زواجه فسخاً أو إمضاءً بمعنى أننا نتوقف في الحكم على بقائها في عصمته حتى نتيين: فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها، فإنها تحل له ولا حاجة لتجديد العقد، وأما إن قضت عدتها ولم يعد إلى الإسلام فإنه يُحكم على عقد الزواج بالانفساخ من حين وقوع الردّة.

٤- أن المرتد لا يرث من أهله المسلمين، ولا يرثه أهله المسلمون.

٥- أن الردة موجبة لحبوط العمل، فقد قال ربنا سبحانه وتعالى:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ

أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾.

فالردة إن اتصلت بالموت، أي مات المرتد على رِدَّتِه: - تُحِبُّ جميع أعماله الصالحة التي أداها حال حياته، وأما إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن الأعمال الصالحة التي أداها يُحِبُّ ثوابها فقط عند الشافعية وغيرهم. وعند الحنفية: الردة حتى وإن لم تتصل بالموت تُحِبُّ الثواب وَيَبْطُلُ بها العمل أصلاً. لذلك أفتى السادة الحنفية أنه إن عاد من ارتد إلى الإسلام وكان قد أدى فريضة الحج - مثلاً - فعليه أن يُعيد هذه الفريضة.

٦- أن المرتد إذا مات لا تجوز الصلاة عليه، ولا يُغَسَّل ولا يُكْفَن ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

٧- أنه مخلص في النار، كما في صريح الآية السابقة.

٨- تأجيج التعصب والكراهية والبغضاء بين المسلمين.

هذه الأحكام وأحكام أخرى لا يتسع المقام لذكرها، تدل على خطورة تكفير المسلم للمسلم، فلذا ينبغي على كل مسلم أن يحذر من الوقوع في هذه الجريمة النكراء، لأن الله تعالى يغار على عباده أن يتهمهم أحد بما ليس فيهم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتويات

٤.....	تقديم أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي
٨.....	مقدمة الكتاب
٩.....	مفهوم التكفير
٩.....	الجدور التاريخية للتكفير
٩.....	أسباب التكفير
٩.....	تحذير النبي ﷺ من التكفير
١٠.....	تحذير العلماء من التكفير
١٣.....	خطورة التكفير
١٦.....	المحتويات